## الفقيه على المذاهب الأربعة

معنى الصلاة في اللغة : الدعاء بغير قال تعالى : { وصل عليهم } أي دع لهم وأنزل رحمتك عليهم ومعناها في اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالاسلام ويخرج بشرائط مخصوصة وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام ومختتمة بالاسلام ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير أو سلام كما سيأتي في مبحثه فهذا السجود لا يقال له : صلاة عند الحنفية والشافعية ( المالكية والحنابلة : عرفوا الصلاة بأنها قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط والمراد بالقربة ما يتقرب بها إلى ا□ تعالى والمراد بقولهم : فعليه ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع وسجود وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع وخضوع ولم يختلف معهم الحنفية والشافعية في هذا المعنى إنما الخلاف في تسمية السجود فقط ملاة شرعية والأمر في ذلك سهل )